الزوجية الآن يشهد على الزوجة واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطئها قبل ان يدخلها فعليه المهر كاملا وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها فان جاءت به لاقل من ستين بانت وان جاءت لاكثر من ستين
ثبت نسبه وكانت رجعية والمتوفة يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الوفاة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت لستة
اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او امراتان الا ان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج امراة

فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الامة الذمية فاعتدت
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاوها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك حالها جميعا موسرا كان
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطاها مهرها فلا نفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
واسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا والنفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)